الفتوى وأهميتها في الإسلام

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

إنّ الحمد للهّ نستعينه ونستغفره، ونعوذ باللهّ من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا فمن يهده اللهّ فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ اللهّ وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من أفضل ما يشتغل به المشتغلون وخير ما يعمل له العاملون نشر علم نافع تحتاج إليه الأمة، يهديها من الضلالة وينقذها من الغواية، ويخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وقد حض الله تعالى المؤمنين على ذلك في كتابه الكريم فقال: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢]، وأوجب على أهل العلم نشره، ونهاهم عن كتمانه فقال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ**﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال رسول الله ﷺ: (**من سئل عن علم فكتمه جيء به يوم القيامة وقد ألجم بلجام من نار**).

ولنشر العلم وسائل كثيرة من أهمها: التصدي للإفتاء لعموم الحاجة إليه، وكثرة التعويل عليه.

وما زال الإفتاء قائماً منذ فجر الإسلام، وحتى هذه الأيام، وذلك لحاجة المسلم إلى التبصر في الدين، ومعرفة ما يشكل عليه، أو الوقوف على حكم ما يقع من نوازل ويستجد من مستجدات في حياته اليومية.

والفتوى في الشرع: بيان الحكم الشرعي فى مسألة من المسائل، بدليل من الكتاب والسنة، أو الاجتهاد فيما لا نص فيه.

ومنصب الفتوى في الإسلام عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، وهي وظيفة إسلامية جليلة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه.

ويمكن أن نجمل الأمور التي تدل على أهمية منصب الفتوى في النقاط التالية:

١- أن المفتي قائم مقام النبي ﷺ في الأمة:

لقوله ﷺ: (**إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم**). وقوله ﷺ: (**ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب**). وقوله ﷺ: (**بلغوا عني ولو آية**). والمفتي نائب عن الرسول ﷺ في تبليغ الأحكام.

٢- جلالة مقام الإفتاء عند الصحابة والتابعين:

فكان عدد المفتين من الصحابة معدوداً ولم يكن جميع الصحابة يفتون في أحكام الشريعة، وهذا مما يدل على جلالة هذا المنصب لديهم، وجعل ابن القيم المكثرين من الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثين نفساً ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله ابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر».

وفي عهد التابعين كان كبار العلماء هم الذين يفتون كسعيد بن المسيب؛ راوية عمر وحامل علمه، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء السبعة.

٣- تهيب كثير من السلف من الإقدام على الفتيا:

قد حفلت كتب أهل العلم بالنقل عن السلف الصالح عن تعظيمهم لشأن الفتوى، وبيان موقفهم تجاه هذا المنصب العظيم، حيث كانوا يتهيبون للفتوى

ويتريثون في أمرها، ويتوقفون في بعض الأحيان عن القول، ولا يتحرجون من قول: «لا أدري» إذا لم يعرفوا جواب المسألة.

وكان الخلفاء الراشدون يجمعون علماء الصحابة وفضلاءهم عندما تعرض لهم مشكلات المسائل، يستشيرونهم، ويستنيرون برأيهم.

وكان أحدهم إذا سئل عن المسألة يردها إلى غيره حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث، أو يسأل عن شيء، إلا ودّ أخاه كفاه!.

قال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وقال عبد الله بن مسعود: والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون.

وإذا انتقلنا إلى التابعين نجد سيدهم وأفقههم سعيد بن المسيب كان لا يكاد يفتي، ولا يقول شيئاً، إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني!.

وسئل الشعبي عن مسألة، فقال: لا أدري: فقيل له: ألا تستحي من قول «لا أدري» وأنت فقيه العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستح حين قالوا: ﴿**سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا**﴾.

وبعد التابعين نجد أئمة المذاهب المتبوعة لا يستنكفون من قول «لا أدري» فيما لا يحسنونه.

فهذا أبو حنيفة يقول: لولا الفرق (الخوف) من الله أن يضيع العلم، ما أفتيت أحداً؛ يكون له المهنأ، وعلي الوزر!.

وكان مالك يقول: من سئل عن مسألة، فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها.

وقال مصعب: سئل مالك عن مسألة، فقال: لا أدري، فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير، وكان السائل ذا قدر، فغضب

مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة!!! ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا**﴾، فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل.

٤- خطورة التجرؤ على الفتيا من غير أهله:

إن الفتوى فبقدر ما لها من شرف وأجر إذا قام بها من تأهل لها، فكذلك يكون خطرها ووزرها لمن يتولاها بغير علم، ولهذا ورد الوعيد الشديد لمن يفتي في دين الله بغير علم.

فعن عبيد الله بن جعفر مرسلاً: (**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النّار**).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (**من أفتي بفتيا من غير تثبت فإنما إثمه على من أفتاه**).

ورأى رجلٌ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم! قال: ولَبَعْضُ مَن يفتي هاهنا أحق بالسجن من السرّاق.

ومن خلال هذه النقول ندرك جلالة هذا المنصب الهام في الشريعة الإسلامية، فالذي ينبغي للعالم أن يكون متهيباً للإفتاء؛ لا يتجرأ عليه إلا حيث يكون الحكم جلياً في الكتاب أو السنة، أو يكون مجمعاً عليه، أما ما عدا ذلك مما تعارضت فيه الأقوال والوجوه وخفي حكمه، فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب، فإن لم يتضح له توقف، ولم يتسرع في الجواب، وأن لا يتحرج من قول: «لا أدري» إن لم يتوصل إلى علم فيما سئل عنه.

كما تبين لنا مما سبق من الأحاديث الواردة في النهي عن التجرؤ على الفتيا خطورةُ من نصب نفسه للفتيا وهو لم يتأهل لذلك تأهيلاً شرعياً لائقاً، ونعرف بالمقابل خطورة التساهل في أمر الفتيا، والتسرع فيها، دون نظر في ملابسات الواقعة، ودون تأمل في مآلاتها، وما يترتب عليها من آثار وعواقب تضر بمصلحة

الفرد، أو الجماعة، أو تحدث بلبلة، واختلافاً بين الناس، أو تزعزع الهيبة في قلوبهم واحترامَهم لنصوص الشرع وأحكامه وتشريعاته.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

أبيض

مقدمة

إنّ الحمد للهّ نستعينه ونستغفره ونعوذ باللهّ من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا فمن يهده اللهّ فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ اللهّ وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من أفضل ما يشتغل به المشتغلون وخير ما يعمل له العاملون نشر علم نافع تحتاج إليه الأمة، يهديها من الضلالة وينقذها من الغواية، ويخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وقد حض الله تعالى المؤمنين على ذلك في كتابه الكريم فقال: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢]، وأوجب على أهل العلم نشره، ونهاهم عن كتمانه فقال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ**﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال رسول الله ﷺ: (**من سئل عن علم فكتمه جيء به يوم القيامة و قد ألجم بلجام من نار**)(١).

ولنشر العلم وسائل كثيرة من أهمها: التصدي للإفتاء لعموم الحاجة إليه، وكثرة التعويل عليه، لاسيما في هذه الأيام التي قل فيها الإقبال على العلم، واكتفى معظم المستمسكين بهذا الدين باستفتاء العلماء عما يعرض لهم، أو يؤرق بالهم لتصحيح عبادة، أو تقويم معاملة، والقليل منهم من يلزم مجالس العلماء حتى يتخرج على أيديهم، ويصبح بالتالي وارثاً لعلومهم.

وما زال الإفتاء قائماً منذ فجر الإسلام، وحتى هذه الأيام، وذلك لحاجة المسلم إلى التبصر في الدين، ومعرفة ما يشكل عليه، أو الوقوف على حكم ما يقع

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ١٨١/١، وقال: «هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»، وأبو داود في سننه ٣٤٥/٣، ح٣٦٥٨، والترمذي في سننه ٢٩/٥، ح٢٦٤٩، وابن ماجه في سننه ٩٦/١، ح٢٦١.

من نوازل ويستجد من مستجدات في حياته اليومية.

ولما كان منصب الفتوى منصباً عظيماً في الإسلام، يستلزم فيمن تولاه تحققَ شروط محددة، وتوفرَ صفات معينة، ومراعاةَ آداب مستحبة، وغيرها من الأحكام المتعلقة بذلك، أردنا أن نسهم بكتابة وريقات في بيان حقيقة الفتوى، وأهميتها، وآداب من يتصدى لهذا المنصب ويتولى إفتاء الناس في أمور دينهم.

ومن الأمور التي تؤكد على أهمية تأصيل موضوع الفتوى، وبيان أهميتها، وبيان خطورة التجرؤ عليها ما لوحظ في الآونة الأخيرة من كثرة المتصدين للفتيا؛ وذلك بسبب سعة انتشار وسائل الإعلام وتطور تقنية المعلومات وتنوعها، مما جعلت الفتوى في هذا الزمان تطير في الآفاق بأسرع من لمح البصر، عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ من صحف، ومجلات، وإذاعة، وتلفزة، وعبر شبكات الاتصال العالمية وغيرها من الوسائل المتاحة.

فجاء هذا البحث متضمناً العناصر التالية:

أولاً: تعريف الفتوى وحقيقتها.

ثانياً: أهمية الفتيا.

ثالثاً: آداب المفتي.

والله تعالى أسأل أن يجعل ذلك خدمة متواضعة للعلم، وطلابه، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يغفر الزلل والتقصير، وأن يجعل ذلك لوجهه الكريم.

أولاً: تعريف الفتوى وحقيقتها

تعريفها في اللغة:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوَى والفتاوِي يقال: أفتيته فتوى وفتياً: إذا أجبته عن مسألته(١).

قال ابن الأثير: «يُقال: أفْتَاه في المسئلة يُفْتِيه إذا أجابَه، والاسْم: الفَتْوَى، ومنه الحديث: (**الإثْم مَا حَاكَّ في صَدْرك وإن أفْتَاك الناسُ عنه وأفْتَوْك**)(٢)، أي وإن جَعَلوا لك فيه رُخصة وجَوازاً»(٣).

وقال ابن منظور: «فتيا وفَتْوى؛ اسمان يوضعان موضع الإِفْتاء، ويقال أَفْتَيْتُ فلاناً رؤيا رآها: إِذا عبرتُها له، وأَفْتَيْتُه في مسأَلته: إِذا أَجبْتُه عنها.. يقال أَفْتاه في المسأَلة يُفْتِيه: إِذا أَجابه والاسم الفَتْوى... والفُتيا تبيين المشكل من الأَحكام، أَصله من الفَتَى، وهو الشاب الحدث الذي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يُقَوّي ما أَشكل ببيانه، فيَشِبُّ ويصير فَتِيّاً قوِيّاً»(٤).

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ [النساء: ١٢٧]، أي: يبين لكم حكم ما سألتم(٥).

وجمع الفتوى فتاوَى بفتح الواو، وفتاوِي بكسرها، قال في المصباح المنير(٦): «فالفتح والكسر في الدّعاوى سواء، ومثله الفتوى وَالْفَتَاوَى وَالْفَتَاوِي».

والفتوى والفتيا بمعنى واحد، قال ابن سيده: «الفَتْوَى اسم ليس بصفة، كذلك الفُتْيا التي هي في معناها»(٧).

---

(١) انظر: المصباح المنير، ٦٢٢/٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٨/٤.

(٣) انظر: النهاية في غريب الأثر ٧٧٨/٣.

(٤) انظر: لسان العرب ١٤٥/١٥.

(٥) انظر: تفسير الثعالبي ٤١٧/١، و المحرر الوجيز ١٣٨/٢.

(٦) ٢٢٦/٣.

(٧) المخصص ٥١/٤.

تعريفها في الاصطلاح:

عرف العلماء الفتوى بتعريفات عديدة:

وعرفها الرحيباني بقوله: «تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام»(١).

وعرفها ابن حمدان الحنبلي بأنها: الإخبار عن حكم الله بدليله(٢).

وقيل في تعريفها: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى(٣).

ويمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة، ونقول في تعريف الفتوى شرعاً بأنها: بيان الحكم الشرعي فى مسألة من المسائل، مؤيَّداً بالدليل من الكتاب والسنة، أو الاجتهاد فيما لا نص فيه.

وعلى هذا لايختلف المعنى الشرعي للفتوى والإفتاء عن المعنى اللغوي لها.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٣٧.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٤.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٧.

ثانياً: أهمية منصب الفتوى في الشريعة الإسلامية

إن منصب الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، وهي وظيفة إسلامية جليلة، وعمل ديني رفيع، ومهمة شرعية جسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، فإن المفتي قائم مقام النبي ﷺ، فهو خليفته ووارثه، كما ورد في الحديث الصحيح: (**الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**)⑴، وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون.

يقول ابن القيم في بيان أهمية منصب الإفتاء وقد سماه بمنصب التوقيع: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضلُه، ولا يجهل قدرُه، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**﴾»⑵.

ويمكن أن نجمل الأمور التي تدل على أهمية منصب الفتوى في النقاط التالية:

١- أن المفتي قائم مقام النبي ﷺ في الأمة، والدليل على ذلك الأمور الآتية:

أحدها: قوله ﷺ: (**إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم**)⑶.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٤/٣، ح٣٦٤٣، والترمذي في سننه ٤٨/٥، ح٢٦٨٢، وابن ماجه في سننه ٨١/١، ح٢٢٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ١١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٤/٣، ح٣٦٤٣، والترمذي في سننه ٤٨/٥، ح٢٦٨٢، وابن ماجه في سننه ٨١/١، ح٢٢٣.

فجعل النبي ﷺ العلماء - وفي مقدمتهم المفتون - قائمين مقام الأنبياء في أممهم.

الثاني: قوله ﷺ: **(ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)**⁽¹⁾.

وقوله ﷺ: **(بلغوا عني ولو آية)**⁽²⁾.

والمفتي نائب عن الرسول ﷺ في تبليغ الأحكام.

الثالث: قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلِّغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاءُ الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه⁽³⁾، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق»⁽⁴⁾.

٢- أن الرسول ﷺ كان أول المفتين:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «أول من وقع عن الله هو الرسول ﷺ، وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾، فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها، وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً. وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢/١، ح١٠٥، ومسلم في صحيحه ١٣٠٥/٣، ح١٦٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٧٥/٣، ح٣٢٧٤.

(٣) وليس ذلك على الإطلاق، فإن الواجب اتباع الكتاب والسنة، ولا يجب اتباع المجتهد أو المفتي إلا للعامي العاجز عن النظر في أدلة الشرع، فيما إذا لم يتبين خطؤه في اجتهاده، وإلا وجب الأخذ بما دل عليه الكتاب والسنة، ولعل هذا هو مراد الشاطبي رحمه الله.

(٤) الموافقات ٢٤٥/٤.

يقول ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾»⁽¹⁾.

٣- جلالة مقام الإفتاء عند الصحابة والتابعين:

كان عدد المفتين من الصحابة معدوداً ولم يكن جميع الصحابة يفتون في أحكام الشريعة، وهذا مما يدل على جلالة هذا المنصب لديهم، يقول ابن القيم: «المكثرون من الفتيا، والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ: مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد ابن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. قال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم»⁽²⁾.

وقال أيضاً: «ثم قام بالفتوى بعده بَرْك الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن أولئك أصحابه ﷺ ألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمُّها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مكثر منها ومقل»⁽³⁾.

وفي عهد التابعين كان كبار العلماء هم الذين يفتون: يقول ابن القيم بعد أن ذكر المكثرين من الفتوى من جيل الصحابة رضي الله عنهم: «ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء، كسعيد بن المسيب؛ راوية عمر وحامل علمه، قال الزهري: كنت أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيب - وكان أفقه الناس -، وعروة بن الزبير، وكان بحراً لا تكدِّره الدلاء، وكنتَ لا تشاء أن تجد عند عُبيد الله طريقة من علم، لا تجدها عند غيره إلا وجدت. وكان المفتون من التابعين: ابن المسيب وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبا بكر بن عبد الرحمن

---

(١) إعلام الموقعين ١ / ١١.

(٢) إعلام الموقعين ١ / ١٢.

(٣) إعلام الموقعين ١ / ١١.

ابن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وهؤلاء هم الفقهاء السبعة»(١).

٤- تهيب كثير من السلف من الإقدام على الفتيا:

قد حفلت كتب أهل العلم بالنقل عن السلف الصالح عن تعظيمهم لشأن الفتوى، وبيان موقفهم تجاه هذا المنصب العظيم، حيث كانوا يتهيبون للفتوى ويتريثون في أمرها، ويتوقفون في بعض الأحيان عن القول، ويعظمون من قال: «لا أدري» فيما لا يدري، وينكرون على المتجرئين عليها دون اكتراث، استعظاماً منهم لشأنها، وشعوراً بعظم التبعة فيها.

وأول الناس في ذلك الصحابة، فكان كثير منهم لا يجيب عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه - مع ما رزقوا من البصيرة والطهارة والتوفيق والسداد- كيف لا، وقد كان النبي ﷺ يُسأل أحياناً فلا يجيب حتى يسأل جبريل؟.

وكان الخلفاء الراشدون - مع ما آتاهم الله من سعة العلم- يجمعون علماء الصحابة وفضلاءهم عندما تعرض لهم مشكلات المسائل، يستشيرونهم، ويستنيرون برأيهم.

قال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث، أو يسأل عن شيء، إلا ودّ أخاه كفاه!.

وقال عبد الله بن مسعود: والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون(٢).

وإذا انتقلنا إلى التابعين نجد سيدهم وأفقههم سعيد بن المسيب كان لا يكاد يفتي، ولا يقول شيئاً، إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني(٣)!.

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ١١.

(٢) أورده الدارمي في سننه ١/ ٧٣، وانظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢١١.

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي ١/ ٨٠.

وسئل الشعبي عن مسألة، فقال: لا أدري: فقيل له: ألا تستحي من قول «لا أدري» وأنت فقيه العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستح حين قالوا: ﴿**سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا**﴾(١).

وبعد التابعين نجد أئمة المذاهب المتبوعة لا يستنكفون من قول «لا أدري» فيما لا يحسنونه.

وقد حُفِظَ عن الإمام أبي حنيفة - مع براعته في الجواب، وقدرته الفائقة على الاستنباط والتوليد- مسائل معروفة قال فيها: لا أدري(٢).

روى الخطيب البغدادي عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لولا الفرق (الخوف) من الله أن يضيع العلم، ما أفتيت أحداً؛ يكون له المهنأ، وعلي الوزر!(٣).

وكان أشدهم في ذلك الإمام مالك، فكان يقول: من سئل عن مسألة، فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها.

وقال ابن أبي حسان: سئل مالك عن اثنتين وعشرين مسألة، فما أجاب إلا في اثنتين بعد أن أكثر من «لا حول ولا قوة إلا بالله».

وقال مصعب: سئل مالك عن مسألة، فقال: لا أدري، فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير، وكان السائل ذا قدر، فغضب مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة!!! ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا**﴾، فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل(٤).

ومن خلال هذه النقول ندرك جلالة هذا المنصب الهام في الشريعة الإسلامية، فالذي ينبغي للعالم أن يكون متهيباً للإفتاء؛ لا يتجرأ عليه إلا حيث

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢١٨.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٣٠٢.

(٣) انظر: آداب الفتوى للنووي ١/١٦.

(٤) انظر: آداب الفتوى للنووي ١/١٦.

يكون الحكم جلياً في الكتاب أو السنة، أو يكون مجمعاً عليه، أما ما عدا ذلك مما تعارضت فيه الأقوال والوجوه وخفي حكمه، فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب، فإن لم يتضح له توقف، ولم يتسرع في الجواب، وأن لا يتحرج من قول: «لا أدري» إن لم يتوصل إلى علم فيما سئل عنه.

٥- خطورة التجرؤ على الفتيا من غير أهله:

الفتوى لها شأن عظيم في الإسلام، فهي خلافة للنبي ﷺ في وظيفة من وظائفه في البيان عن الله تعالى، فبقدر شرفها وأجرها يكون خطرها ووزرها لمن يتولاها بغير علم، ولهذا ورد الوعيد الشديد لمن يفتي في دين الله بغير علم.

فعن عبيد الله بن جعفر مرسلاً: **(أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النّار)**(١).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(من أفتي بفتيا من غير تثبت فإنما إثمه على من أفتاه)**(٢).

ورأى رجلٌ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم! قال: ولَبَعْضُ مَن يفتي هاهنا أحق بالسجن من السرّاق(٣).

ومن هنا فقد هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل علماء السلف والخلف، وكان أحدهم لا يمنعه شهرته بالإمامة واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب، أو يقول لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري.

ويتبين مما سبق من النصوص الواردة في النهي عن التجرؤ على الفتيا خطورةُ التساهل في الفتيا، والإقدام عليها قبل أن يُعدّ لها عدّته، ويتأهب لها أهبّته، وقبل أن يتأهل تأهيلاً لائقاً.

---

(١) أخرجه الدارمى ٦٩/١ ، ح١٥٧، والسيوطي في جامع الأحاديث ٣٩١/١، ح٦١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٩/٣، ح٣٦٥٩، وابن ماجه في سننه ٢٠/١، ح٥٩، والحاكم في المستدرك ١٨٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢/١٠، ح٢٠١١١، وأحمد في مسنده ١٧/١٤.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٢٢٧/٤.

ومن صور التساهل في الفتوى: أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وأما إن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن أئمة السلف من المبادرة إلى الجواب على سؤال المستفتي من أول وهلة(١).

ومن التساهل كما ذكر ابن الصلاح: «أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه؛ طلباً للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره»(٢).

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٣٧/١.

(٢) المرجع السابق ٤٧/١.

ثالثاً: آداب المفتي

هناك جملة من الآداب ينبغي لمن تولى هذا المنصب أن يتحلى بها، ويراعيها في مزوالته لهذه المهمة الجليلة، حتى يقوم بها على أكمل الوجوه وأتمها، وحتى تلقى فتواه في القلوب قبولاً واستحساناً.

فمن هذه الآداب:

١- قرن العلم بالعمل والخشية:

فينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، كما كان ذلك هو هدي السلف الصالح من الأئمة المتبوعين، فقد كان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم(١).

إن العلم مع فرضيته للمفتي، ليس كل شيء، فلا بد مع العلم من عمل، ولا بد مع العمل من خشية، والعلم الذي لا يثمر خشية الله وتقواه لا قيمة له في ميزان الحق، يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [فاطر: ٢٨]، وإن آفة الحياة ليست من فساد العقول، بقدر ما هي من فساد القلوب.

وقد جاء القرآن منددا بشدة للذين يخونون علمَهم، ويشترون به متاعاً زائلاً، ويُلبِسون الحق بالباطل، ويكتمون الحق وهم يعلمون، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥)**﴾، [البقرة].

---

(١) انظر: آداب الفتوى و المفتي والمستفتي ص١٩.

٢- إحالة السائل إلى من هو أعلم منه:

ومن أمانة المفتي وتقواه، أن يحيل سائله إلى من هو أعلم منه بموضوع الفتوى، وأن لا يجد في ذلك حرجاً في صدره، وكان هذا دأب الصحابة، وهم أعلم الناس بنصوص الوحيين، وعلى قدر كبير من علم الكتاب والسنة، فقد سئلت عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين، فقالت للسائل: سل علياً، فإنه أعلم مني بهذا، وقد كان يسافر مع النبي ﷺ.

٣- الرجوع عن الخطأ إذا تبين له:

فالرجوع إلى الحق خير له من التمادي في الباطل، ولا إثم عليه في خطئه، لأنه مأجور عليه، وإنما يأثم إذا عرفه ثم أصر عليه عناداً وكبراً، أو خجلاً من الناس والله لا يستحيي من الحق، ففي كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «لا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء»⁽١⁾.

٤- تحري الحق وأن لا يخاف في الله لومة لائم:

فعلى المفتي أن يفتي بما يعلم أنه الحق، ولا يخاف في الله لومة لائم، بل وجهته وغايته بيان حكم الله تعالى ونيل رضا الله تبارك وتعالى.

٥- الافتقار إلى الله وإخلاص التوجه إليه:

ويجدر بمن عرض نفسه للفتوى أن يشعر بالافتقار إلى الله تعالى، وصدق التوجه إليه، وأن يقف على بابه متضرعاً داعياً أن يوفقه للصواب ويجنبه زلل الفكر واللسان والقلم، ويحفظه من اتباع الهوى.

٦- وجوب تحري الحق والبحث عن الدليل:

فعلى المفتي أن يتحرى الحق في فتواه، وأن تكون فتواه موافقة للنص من الكتاب والسنة وما تفرع منهما من أدلة الشرع من إجماع، وقياس، وفتوى صحابي وغيرها من الأدلة المعتبرة شرعاً.

---

(١) إعلام الموقعين ١/٩٤.

٧- الإفتاء بأرجح الأقوال دليلاً من أقوال أهل العلم:

ينبغي على المفتي إذا كان يفتي بأقوال من سبق من الأئمة والمجتهدين، أن يختار أرجحها دليلاً، وأقربها لنصوص الكتاب والسنة، جاء في رسائل ابن عابدين(١): «ولا ينبغي الإفتاء إلا لمن عرف أقاويل العلماء وعرف من أين قالوا، فإن كان في المسألة خلاف لا يختار قولاً يجيب به حتى يعرف حجته..».

٨- الحذر من الأخذ بأقوال أهل البدعة والأهواء:

لا يجوز للمفتي أن يأخذ في فتواه بأقوال المبتدعة وأهل الأهواء، بل عليه أن يأخذ بأقوال الأئمة المعتبرين والموثوقين من أهل السنة والجماعة ممن أجمعت الأمة على علو كعبه في العلم، ورسوخ قدمه في الاستنباط والاجتهاد، وعرفوا بصلاح العمل والورع والتقوى، كالأئمة الأربعة، والسفيانين، وأبي ثور، والأوزاعي، وغيرهم من أئمة السلف.

٩- الحذر من الإفتاء بالأقوال الشاذة، وعدم الأخذ بزلات العلماء:

ومن الأمور التي أن يحذرها المفتي، الأخذ بالأقوال الشاذة التي شذ بها أصحابها عن جمهور أهل العلم مخالفين الدليل الصحيح من الكتاب والسنة، والتي تركها المحققون من أهل العلم سلفاً وخلفاً.

وأن يتجنب كذلك الأخذ بزلات العلماء، فإن لكل عالم زلة، ولكل جواد كبوة، ولا يجوز العمل بزلات العلماء، بل يجب تركها، وعدم النظر إليها، وقد بين العلماء والمصنفون في كتبهم عوار مثل هذه الزلات وكشفوا ضعف مأخذها.

١٠- معرفة الناس:

وذلك بمعرفة واقع الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم، ومداخلهم وحيلهم في الكلام والمعاملات، وأن يكون مدركاً لمآلات الأمور، ومقاصدها؛ وذلك ليكون على دراية تامة بمرامي كلام السائلين ومقاصدهم، وحتى تكون فتياه محققة للمصلحة، ودافعة للمفسدة...

---

(١) رسائل ابن عابدين ص٣١٦.

ونختم آداب المفتي، بقول الإمام أحمد الذي أجملها بقوله: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أوّلها: أن تكون له نيّة فإن لم تكن له نيّة لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، أي من العيش، وإلاّ مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس»(١).

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٩.

أبيض